العدد ١٣٥ من المجلد الثالث فى ٩ تشرين الثانى ٩١٨ «السبت» الموافق ٤ صفر ٣٣٧ السنة الثانية

بدل الاشتراك ويدفع سلفاً

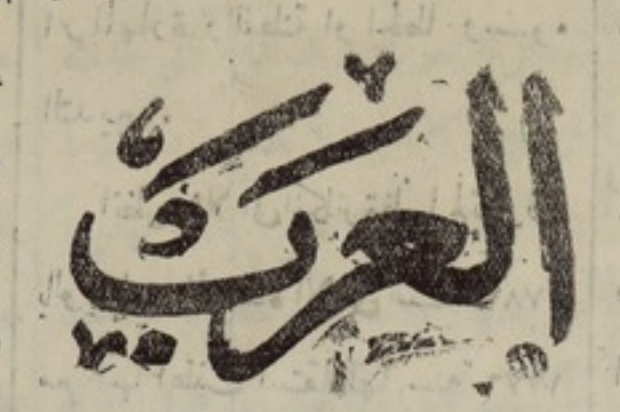
عن سنة كاملة : ٢٠ ربية فى بغداد

وعن ستة اشهر : ١٠ ربيات »

وعن ثلاثة » : ٦ »

عن العدد الواحد آنة

واذا فات يومه فانتان



اجرة الاعلانات والمكاتبات الخصوصية

عن السطر الواحد فى الصفحة الاخيرة نصف ربية واذا تكرر الاعلان يراجع فيه القيم بشؤون الجريدة . واما درج المكاتبات الخصوصية فيراجع فى اجرتها مدير الجريدة

المراسلات) تكون باسم جريدة العرب وخالصة الاجرة وينشر منها ما يوافق خطة الجريدة وينبذ منها مالا يلائمها ولا يعاد منها شئ الى اصحابها ادرج او لم يدرج .

جريدة يومية سياسية اخبارية تاريخية ادبية عمرانية عربية المبدأ والغرض ينشئها فى بغداد عرب للعرب

شروط الهدنة مع النمسة

فى ٧ تشرين الثانى

ارسلت الينا القيادة العامة فى بغداد هذه الاذاعة للنشر :

ذكر المستر لويد جورج فى مجلس العوام شروط الهدنة مع النمسة وهذه هى :

١ : الجلاء عن البلاد التى احتلتها النمسة منذ ابتداء هذه الحرب :

٢ : يحتل الحلفاء ومعهم الولايات المتحدة الاراضى المخلاة ولهم الحق ان يكونوا مطلقين فى التنقل فى الطرق والخطوط الحديدية والطرق المياهية فى النمسة والمجر .

٣ : يحتل الحلفاء مواقع حربية (مادامو بحاجة لها) لادارة الاعمال العسكرية وحفظ النظام .

٤ : لايبقى فى بلاد النمسة والمجر من الجنود المنظمة اكثر من ٢٠ فرقة يخفض عدد جنودها الى مقداره فى ايام السلم .

٥ : يجب اعتقال جميع الجنود الالمانية التى لا تغادر النمسة فى مدة ١٥ يوماً .

٦ : يعهد بادارة البلاد المخلاة من النمسة والمجر الى السلطة المحلية تحت مراقبة الحلفاء وجيش احتلال مشترك .

٧ : الشروط المتعلقة بالبحرية تقتضى ان تعطى اخبار واضحة عن مواقع وحركات المراكب النمسوية ـ المجرية .

٨ : يجب ابلاغ المتحايدين ان حرية الملاحة فى جميع المياه المحلية قد اطلقت لمراكب الحلفاء الحربية والتجارية ومراكب الدول المشتركة معهم وان جميع مسائل الحياد قد اصبحت غير معتبرة .

٩ : تسليم الحلفاء ومعهم الولايات المتحدة ١٥ غواصة نمسوية صنعت فى غضون سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ وايضاً جميع الغواصات الالمانية التى هى الان فى المياه المحلية النمسوية او تدخلها من الان وصاعداً .

١٠ : تسلم ايضاً جميع الغواصات النمسوية الاخرى وينزع منها سلاحها نزعاً تاماً وتبقى تحت نظارة الحلفاء والولايات المتحدة .

١١ : يسلم الى الحلفاء والولايات المتحدة ٣ بوارج و ٣ طرادات سريعة و ٩ مدمرات و ١٢ نسافة ومركب لبث الالغام و ٦ مراكب نهرية للدانوب .

١٢ : يخول الحلفاء والولايات المتحدة احتلال جميع الحصون والمعاقل او تجريدها من سلاحها وذلك لتامين حرية الملاحة فى الدانوب .

١٣ : ان شروط الحصار النافذة الان وهى التى وضعها الحلفاء والدول المشتركة معهم تبقى بدون تبديل وجميع مراكب النمسة والمجر التجارية التى توجد فى البحر لا تزال معرضة للاسر ويشذ منها ماتعينه لجنة تخصص لذلك .

١٤ : يجب ان تجمع جميع الطيارات البحرية فى مراكزها فى النمسة ويسرح رجالها وتبقى بغير حركة .

١٥ : تخلية جميع السواحل الايطالية والمواقع التى تحتلها الان النمسة والمجر خارجة عن بلادها وان تخلى عن كل السفن والمواد البحرية والاجهزة والادوات من جميع الانواع الراجعة للملاحة الداخلية .

١٦ : يحتل الحلفاء والولايات المتحدة الحصون البرية والبحرية والجزر التى تؤلف الحصون ودور الصناعة ومخازن الذخائر الحربية فى (پولا) .

١٧ : على النمسة والمجر ان تعيد الى الحلفاء والدول المشتركة معهم جميع

مراكبهم التجارية المحجوزة عندها .

١٨ : لا يجوز تخريب المراكب او المواد قبل التخلية او التسليم او الاعادة .

١٩ : يجب ردجميع اسرى الحرب من بحارة الحلفاء والدول المشتركة معهم ان كانوا من بحارة المراكب الحربية اوالتجارية وذلك بدون مقابلة .

الاعتراف بالدول الجديدة

ذكرنا في عدد سابق حاجة الدولة الجديدة الى تصديقها حتى تكون في جملة اعضاء الجمعية الدولية والان نتكلم عن الذى يصدر من قبله هذا التصديق فنقول :

ان الاوضاع الدولية الحاضرة ليس فيها حكومة تفوق سائر الحكومات فيمكنها ان تعترف بالدولة الجديدة اعترافاً عاماً مطلقاً .

والاعتراف هو خاص وفردى فقط فيجعل للدولة المعترف بها الحقوق الدولية ولكن تلقاء الدول التى صدقتها اما تلقاء سائر الدول فانه تكون لها حياة فعلية من غير واجبات حقوقية .

والدول مختارة وحرة فى الاعتراف بالدولة الجديدة اوعدمه وكل دولة تجرى على حسب ماتشاء امام الدولة الجديدة والاعتراف باحرازها الشروط التى تؤهلها لتكون دولة والدول تنظر فى ذلك الى منافعها واغراضها .

والاعتراف من الدول لايكون فى آن واحد وكل دولة تعترف فى الزمن الذى تريده على حسب ماتوجيه اليها المنافع السياسية والاقتصادية .

فالاعتراف السريع يكون عربون وداد اوعنوان عمل سياسى ويكون اثر المهارة والفطنة او الخطأ وسوء التدبير .

انظر مثلا الى انكلترة فانها لم تعترف بالولايات المتحدة الا فى سنة ١٧٨٣ مع انها اعلنت استقلالها سنة ١٧٧٦ وكذلك اسبانيا فانها اخرت اكثر من ذلك الاعتراف بمستعمراتها التى انتقضت عليها سنة ١٨١٠ فداومت على عدم اعترافها ببعضهن ٤٠ سنة .

يرى بعضهم ان الاعتراف بالدولة الجديدة امر لابد منه . لكن فى الحقيقة ان الدول حرة مختارة فى ذلك العمل على حسب ماتدعوها اليه الاحوال السياسية . ومتى ماحرزت هيئة سياسية الاوصاف الاصلية الدولية فانها تستحق حينئذ ان تكون دولة لكن هذا الاستعداد والاستحقاق لايكون يكره دولة على الاعتراف به فالربح والخسران لها وعليها ان امسكت عن الاعتراف بالدولة الجديدة .

ان انشاء الدولة الجديدة اذا كان على صورة افتراق مستعمرة عن ام الوطن —الدولة المستعمرة— افتراقاً تاماً اوعصيان مقاطعة اودولة تابعة او انحلال اقسام مملكة على اثر حرب داخلية فانه اذا لم تنقض الحرب فان الاعتراف بهذه المستعمرة او المقاطعة اوالدولة التابعة يعتبر اشتراكاً فى الحرب وذلك على حسب مجرى الاحوال وان المعاملة بهذه الصورة مسئلة ترجع الى تقدير الدول والمنافع السياسية وسير القتال .

فان اعتراف فرنسا باستقلال الولايات المتحدة فى امريكا سنة ١٧٧٨ قد عدته انكلترة سبب حرب .

وانولايات المتحدة امتنعت سنة ١٨٤٩ عن الاعتراف باستقلال المجر وقد اثبتت الوقائع الحق لها فى ذلك الامتناع .

اذا دامت الحرب وكانت العناصر المشتركة والقوات متساوية وجهات النتيجة ولم يمكن تعيينها فان الدول بوسعها ان تعترف للجانبين بصفة محارب .

ان صفة المحارب تعطى الدولة المعترف بها حقوق الحصار وتسيير سفائن الخفر وضبط سفائن العدو واحكام الغنائم البحرية وبمقابل ذلك تترتب عليها واجبات مختلفة امام الدول المعترف بها .

ثم ان اعتراف سائر الدول ينبغى ان لا يكون بغير اوانه والا فان ذلك مضر بالدولة التى اضعفتها الحرب الداخلية وفككت عراها . لما حدثت الحرب بين الولايات المتحدة الشمالية والجنوبية اعترفت فرنسة وانكلترة لكل قسم من اقسام الولايات المتحدة بصفة المحارب واعلنت حيادها فرد حينئذ سفير اميركا بعض مدعياته فاجابه عليها اللورد روسل وقال ان هذه المعاملة كانت ناشئة بسبب مصالح ومنافع تجارية فاعلان فرنسة وانكلترة حيادهما كان نتيجة طبيعية وضرورية لمعاملات حكومة اميركا التى حاصرت حينئذ ثغور الولايات الجنوبية .

وقد ابدت اميركا نيتها غير مرة باعطاء صفة المحارب للعاصين الذين قاموا فى كوبا على اسبانيا .

فمن هنا يرى ان الحكومات تعترف بصفة المحارب لفرقة ثائرة وتعطيها حقها فاذا لم يكن ثم اعتراف فمعناه ان جميع الدول لا تعترف بغير الحكومة المشروعة الاصلية .

والدول يمكنها ان تعترف بالثائرين الذين عجزت حكومتهم المتبوعة عن تشتيت شملهم وادخالهم فى طاعتها اذا حافظوا على افتراقهم مدة طويلة وقاموا بتأسيس حكومة ثابتة فهذه المعاملة لاتقع موقع الاستحسان من الدولة المتبوعة لكن الدول السائرة لا تكون بذلك قدخالفت حقوق الدول.

اميركا اعلنت استقلالها سنة ١٧٧٦ وعقدت فرنسة معها معاهدة سنة ١٧٧٨ والحكومة العثمانية لماكانت تعتبر اليونان من تبعتها ١٨٢٧ كانت معاهدة لندن تعترف لهم بالاستقلال .

بلجكا انفكت عن هولاندة سنة ١٨٣١ وهولاندة لم تعترف بها الا سنة ١٨٣٩ .

مستعمرات اسپانيا فى اميركا عصت سنة ١٨١٠ وقد اعترفت الولايات المتحدة باستقلالهم سنة ١٨٢٢ وتعيين قاعدة يبنى عليها الزمن الذى به تصبح الدولة الجديدة مستقلة عبث لان هذه المسألة سياسية تتبع سير الاحوال اكثر منها حقوقية وقانونية .

ينبغى ان يفرق بين الاعتراف بالدولة الجديدة والحكومة الجديدة فان كل تعديل داخلى لايؤثر على شخصية الدولة واستقلالها فان فرنسة بالرغم عن التبدلات التى حدثت فيها سنة ١٨١٥ و ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥٢ و ١٨٧٠ بقيت على حالها من غير تحويل ولا تبديل فالتحويلات الداخلية التى تحدث فى دولة كما انها لا تضيع من حقها شيئاً فكذلك لا تعطيها حقاً جديداً وان اظهار الاعتراف بحكومة جديدة تأسست فى دولة يعد من قبيل معاملة حسنة .

برقيات روتر

فى الجبهة الغربية
فى ٥ تشرين الثانى ١٩١٨

فى البلاغ الانكليزى الصادر هذه الليلة : كسرت جنودنا فى المعارك التى ابتدأت امس فى الساحة التى بين السانبر والشلدت ٢٥ فرقة المانية وكبدتها خسائر فادحة بين قتلى وجرحى واسرى وغنمت منها كثيراً من المدافع والمعدات الحربية ودمرت مراكز العدو فى جبهة طولها ٣٠ ميلا واستولت عليها . والعدو ينسحب على طول هذه الجبهة وجنودنا تعقبه غير مبالية بالامطار . وقذف طيارونا ٣٣ طناً من القنابر ووقعت معارك جوية اسقطنا فيها ٥٥ طيارة للعدو وفقدنا ٣٥ . والقى ايضاً طيارونا فى الليل ١٤ طناً آخر . وبلغ ما اخذناه من الاسرى فى هذه المعارك ١٠,٠٠٠ ومن المدافع ٢٠٠

فى البلاغ الفرنسوى الصادر هذه الليلة : داوم العدو انسحابه فى النهار فى الجبهة كلها وهى تمتد بين قناة السانبر والاركون وبلغ فى بعض الاماكن مسافة ١٠ كيلومترات . وقد كسرت جنودنا ٦ فرق المانية واخذت منها ٤,٠٠٠ أسير وغنمت ٦٠ مدفعاً واستولت على (كيز) وعلى قرى كثيرة. علم رويتر ان الالمان ينسحبون على الجهة الممتدة بين الشلدت والاين ويبلغ طولها ٧٠ ميلا. واجتزنا الحدود الفرنسوية ـ البلجكية بين [فلنسيين] و (بافه) واستولينا على غابة [مورمال] باسرها ولم يبق منها الا طرفها الشرقى ووصلت جنودنا الطرف الغربى من غابة (نوفيون) .

— اعلان —

قد تراءى لدولة قائد الجيش العام اصدار القوانين الآتية المختصة بتجارة الافيون عملا بالقسم الاول من المنشور الصادر ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

اولاً : ان ما سرى مفعوله قبل الآن من قوانين دفع الرسوم الجمركية على جميع اصناف الافيون المورد الى العراق لتصديره من البصرة فقط وجوازات نقله وغير ذلك من المعاملات الاخرى يجب ان يستمر سريان مفعولها .

ثانياً : على ان للحاكم الملكى العام الحق فى تغيير هذه القوانين كما يتراءى له من وقت الى آخر :

حرر فى بغداد فى ٣١ تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

الفريق الاول وليم رين مارشال
قائد الحملة العراقية العام

اعلان
العدد
٥٩

ليكن معلوماً لدى عموم اهالى بغداد انه اعتباراً من هذا التاريخ .

١ً . كل شخص من الاهالى مرخص ان يبقى خارج بيته فى اى ساعة يختارها فى وقت الليل ومنذ الساعة

الحادية عشرة زوالية ليلاً الى الفجر يلزم على الذين يكونون خارج بيوتهم ان يحملوا مصباح (فانوص) والذين يخرجون بلا مصابيح يقبض عليهم البوليس .

٢ . ان الامر الذى اعطى بخصوص اطفاء النور داخل البيوت فى الساعة العاشرة ونصف زوالية الغى الان .

فى ٩ تشرين الثانى ١٩١٨

بامر القائممقام

اى . ب . هاول

الحاكم العسكرى

— اعلان —

ليكن معلوما لدى اصحاب الاملاك فى جانب الرصافة بانه يجب دفع رسم الاملاك حالاً عند ابراز قائمة الحساب واذا تعطل الدفع سبعة ايام منذ تاريخ اعطاء القائمة فتؤخذ التدابير للاجبار على الدفع . بلديه بغداد

— اعلان —

نعلن لعموم متولى اوقاف الذريه انه قد تقرر لزوم تسجيل الوقفيات التى بيد المتولين فى دائرة الاوقاف ومن لم يسجل وقفيه ولم يعط عليها اشارة من دائرة الاوقاف انها سجلت فى الاوقاف لاتقيد فى دائرة الطابو وعليه فيجب على جميع المتولين ان يسجلوا وقفياتهم فى دائرة الاوقاف ومن لم يسجل وقفيته فان دائرة الاوقاف تضبط تلك الاوقاف حسب حكم المادة الرابعة والعشرين من قانون توجيه الجهات . ٧ تشرين الثانى ٩١٨

دائرة الاوقاف

اعلان

ان الدار الواقعة فى محلة سبع ابكار المرقمة برقم ٣٨٣/١ العائدة الى مولود بن الحاج على العربه چى والمرهونه مقابل مائة وخمسين ليرة عثمانية بالوكالة الدوريه عند السيد احمد افندى بن السيد صالح بموجب سند الرهن المؤرخ نيسان سنه ٣٢٩ والمرقم بعدد ١٧٤ وان مدة الرهن قد انقضت والى الآن لم يؤد بدل الرهن المذكور مع ربحه ولكون المرقوم مولود مجهول المحل فعليه من تاريخ هذا الاعلان لمدة شهر اذا لم يؤد البدل المذكور مع ربحه ولم يرسل وكيلاً لايفاء دينه واذا كانت عنده افادة مشروعة ولم يراجع المحكمة ويستحصل حكماً بتأخير المعاملة فدائرة الطابو ستوضع الدار المذكورة فى المزايدة ولهذا جرى الاعلان .

٢٩ تشرين الاول ٩١٨ دائرة الطابو

الدكتور

سلمان زكريا

مستعد لمداواة الامراض الداخلية والعينية والجلديه والافرنجيه وامراض الاطفال فى الاجزاخانه الفرنسويه فى سوق الشورجه نمرة ٢٥٦/١٥٨ والادويه جديدة نفيسه ورخيصه صباحاً ومساءً .

— اعلان —

قد وضعت فى المزايدة اربعة اسهم من اعتبار ستة اسهم من الدار الواقعة فى محلة العاقولية المرقمة برقم ٢٤/١٠٣ العائدة الى نبيه افندى بن عبد القادر افندى مقابل طلب سيد حسين افندى بن سيد محمد فمن تاريخ هذا الاعلان لمرور خمسة واربعين يوماً على الطالب ان يراجع دائرة الطابو والمنادى عبد الوهاب . ٢٤ تشرين الاول ٩١٨

دائرة الطابو

اقتراحات

للأثر الخالد للقائد مود

حضرة مدير جريدة العرب

اوافق على اقتراح انشاء جنينة وهو احد الاقتراحين اللذين جاءا الى حضرة الحاكم العسكرى ونشرا فى جريدتكم وازيد على ذلك ان يصرف ما يبقى من واردات الجنينة على الفقراء والمساكين . الحاج محمد حسن جوهر

— اعلان —

ان الاراضى الواقعه بقضاء خانقين المشهورة باراضى حاج قره هى ١٢ حصة منها حصه واحدة راجعة الى عايشة خانم بنت درويش افندى التى تبلغ مساحتها ٣٧٧٢٤ دونم حقيقة يعنى ١٣٦٥٤ دونم و ٢٢ اولك و ٨٦ كراه مربع ومع رحى ٢ ماء للطحين هى معروضه للبيع فمن له رغبة الشراء فى بغداد عليه ان يراجع الدلال يوسف بن شمعيا مختار ملة الكلدان وفى خانقين يراجع عبد اللطيف افندى ضمان حاج قره . عايشة بنت المرحوم درويش افندى الحيدرى

— اعلان —

لاجل تهوين احتياجات القسم الضعيف من ارباب الحصص قد نسبت من الان وصاعداً ان توزع لاصحابها واردات شركة ترامواى الكاظمية كل ثلاثة شهور بناءً عليه سيكون التوزيع المقبل فى ابتداء كانون الاول ٩١٨ وللبيان حرر هذا الاعلان .

رئيس الشركة عبد القادر الخضيرى